رقم الوثيقة : AFR 54/016/2003 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم: 076
1 إبريل/نيسان 2003
يحظر نشره قبل: 1 إبريل 2003 في تمام الساعة 00:01 بتوقيت غرينيتش

السودان:حاجة ملحة لاستمرار مراقبة حقوق الإنسان

مراقبة حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية
بيان صحفي مشترك

(جنيف) دعت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان اليوم الأمم المتحدة إلى الحفاظ على وجودها على صعيد مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزه في السودان، فيما تناقش لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف أوضاع حقوق الإنسان في "أي جزء من العالم."

وقالت المنظمتان إن "التغييرات الإيجابية التي تحققت في السودان جاءت إلى حد كبير نتيجة الضغط الدولي الذي مورس لاتخاذ خطوات حقيقية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان."

"ولا يجوز للأمم المتحدة أن تنهي عملية مراقبة حقوق الإنسان الآن في خضم المرحلة الانتقالية، وبخاصة أن بروتوكول السلام الذي وُقع في ماتشاكوس منذ أكثر من ثمانية أشهر لم يُترجم إلى اتفاقية سلام حتى الآن."

وقد حدث العديد من التغيرات الإيجابية منذ أن عينت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة مقرراً خاصاً معنياً بأوضاع حقوق الإنسان في السودان قبل 10 سنوات، في مارس/آذار 1993. لكن مرة أخرى لم تُنفذ معظم التوصيات الواردة في القرار الصادر في العام الماضي.

ويشير تقرير المقرر الخاص المعني بالسودان للعام 2003 إلى أنه: "رغم الالتزامات التي قُدمت، ألا أن الوضع العام لحقوق الإنسان لم يشهد تحسناً." ويصف المقرر الخاص كيف أنه في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السودانية "يظل دور جهاز الأمن بوصفه الكيان الرئيسي المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن الحصانة من العقاب التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن، قضية تثير قلقاً شديداً."

وفي المناطق التي تسيطر عليها الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان "لا توجد أية ضمانات فعلية لاحترام الحقوق الأساسية والحريات الجوهرية،"

وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة يتواصل الاعتقال التعسفي والمطول للخصوم؛ والتعذيب؛ والمحاكمات الجائرة وبإجراءات مقتضبة والتي تعقبها عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ وانعدام حرية التعبير، والاشتراك في الجمعيات

والاجتماع. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، يقول التقرير أن هناك "قيوداً قاسية على حرية الرأي والتعبير والكلام والتجمع والاشتراك في الجمعيات".

وأعلنت المنظمتان أنه "طوال السنوات العشر الماضية كان المقرر الخاص عاملاً مهماً من أجل التغيير؛ وشكلت زياراته المنتظمة المتعلقة بالمراقبة وتقاريره العلنية عصب الحياة بالنسبة لنشطاء وضحايا حقوق الإنسان السودانيين. وندعو إلى تجديد انتدابه".

وقد تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الحرب رغم التوقيع على وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول 2002. ومن الخطوات الإيجابية، التي اتُخذت نتيجة الضغط الخارجي، خلال العام المنصرم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مارس/آذار 2002، بين الحكومة السودانية والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان بعدم استهداف المدنيين أو مهاجمة المرافق المدنية. وتولى مراقبة تنفيذه فريق المراقبة المعني بحماية المدنيين الذي شُكل في البداية من عسكريين أمريكيين، وعُزز فيما بعد ببعض الخبراء القطريين المدنيين وسواهم، الذين يتخذون من الخرطوم ورومبك مقرين لهم مع حق دخولهم بكل حرية إلى جميع أجزاء البلاد للتحقيق في الأنباء التي ترد حول عمليات القتل. وأشار التقرير الأخير لفريق المراقبة المعني بحماية المدنيين إلى أن الحكومة والميليشيا المتحالفة معها شنتا عدداً من الهجمات التي استهدفت المدنيين وأودت بحياتهم في المناطق الغنية بالنفط الواقعة جنوب بنتيو في يناير/كانون الثاني وشباط/فبراير 2003.

وعلقت المنظمتان بالقول إن " المراقبة وإصدار التقارير العلنية هما الطريقة الوحيدة لوضع حد للانتهاكات والحصانة من العقاب."
"لقد أن الأوان الآن لتوسيع عملية مراقبة حقوق الإنسان من جانب الأمم المتحدة وليس إنهائها".
ودعت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار حول السودان يجب أن يوضح التوصيات ويرسي الأساس لاحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبوجه خاص حثتا اللجنة على التأكد من:
وجوب تجديد انتداب المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان؛
وجوب تلقي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في السودان تمويلاً كافياً حتى يتسنى له مراقبة حقوق الإنسان في السودان بفعالية ويوسع أنشطته لتشمل المناطق التي تسيطر عليها الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان ، بما في ذلك ضمان تمثيل كاف في جنوب البلاد.
ومن جملة أشياء ينبغي للقرار أن:
يدعو الحكومة السودانية والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى إصدار دعوة مفتوحة للآليات الموضوعية التابعة للجنة لزيارة السودان، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير؛ وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المهجرين داخلياً؛ والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي.
ضمان حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والاجتماع، وبخاصة حق المجتمع المدني في التعليق على المسائل المتعلقة بعملية السلام؛

تشكيل لجنة تحقيق مستقلة في أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، ويجب نشر النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها على الملأ وتنفيذها؛

معالجة الوضع الإنساني الملح لنحو 4.5 مليون شخص مهجر داخلياً والمباشرة بتنفيذ برنامج للعودة التطوعية مع توفير ضمانات بالحفاظ على أمنهم؛
وضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمنتقدي الحكومة.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:
باحث منظمة العفو الدولية المختص بشؤون السودان، ليز هودجكن على الهاتف رقم 867 135 797 41+
باحث مراقبة حقوق الإنسان المختص بشؤون السودان، جميرا رون على الهاتف رقم 6298 704 7977 44+

وللاطلاع على المواد الإعلامية لدى منظمة العفو الدولية الخاصة بالدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يرجى زيارة موقع الإنترنت التالي:
http://www.web.amnesty.org/mavp/av.nsf/pages/UNCHR

انتهى
وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة
على الهاتف رقم: 5566 7413 20 44+
منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : http://news.amnesty.org